

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 21 رجب سنة 1437 هـ الموافق 2016/04/28م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2014/11 مكرر المتضمن القرار رقم
2015/50 بتاريخ: 2015/11/26 الصادر عن هذه الغرفة
المطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل من ابرينونار انخو
ممثلة بالأستاذ/ محمد سيد أحمد من جهة، واليزيد ولد فتى ولد
أركيبي ممثلا بالأستاذ/ محمد ولد محمد الأمين من جهة ثانية،
وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع صدر فيه حكم من المحكمة التجارية يحمل الرقم 2011/63 بتاريخ:
2011/04/25 يقضي برفض التخلي عن القضية لعدم إتمام عقد الشراكة المتفق عليه تمهيدا بين
الطرفين في انواكشوط بتاريخ: 11 فبراير 2010 وبارجاع الآليات الملحقة بالاتفاق التمهيدي للسيد ابرينو

القضية رقم: 2014/11 مكرر

طبيعة الطعن : طعن بالرجوع

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : ابرينونار انخو.

يمثلها: ذ/ محمد سيد أحمد.

المطعون ضده: اليزيد ولد فتى ولد أركيبي.

يمثله: ذ/ محمد ولد محمد الأمين

القرار محل الطعن : رقم 2015/50

صادر بتاريخ : 2015/11/26

رقم القرار: 2016/23

تاريخه : 2016/06/02

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
رفض الطعن بطلب الرجوع شكلا طبقا
للمادة 228 من ق:إ،م،ت،إ.

نارا نخو، وإبراجاع ما تم دفعه من طرف السيد اليزيد ولد فتى ولد أركيبي تنفيذًا للاتفاق التمهيدي المذكور، ليتم استئناف ذلك الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2012/81 بتاريخ: 2012/12/25 المتضمن قبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً، وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض، وأصدرت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في موضوعه قرارها رقم: 2015/21 بتاريخ: 2015/03/12 المتضمن قبول مطلب الطعن بالنقض بمقتضى المحضر ذي الرقم: 2012/41 ضد القرار رقم: 2012/81 بتاريخ: 2012/12/25 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلاً ورفضه أصلاً، ورفض مطلب الطعن بالنقض ذي الرقم: 2013/06 المقدم من طرف الأستاذ محمد ولد سيد أحمد شكلاً، الذي طعن بالرجوع في القرار لتصدر هذه الغرفة لاحقاً في طعنه قرارها رقم: 2015/50 بتاريخ: 2015/11/26 القاضي بقبول طلب الرجوع في القرار رقم: 2015/21 الصادر بتاريخ: 2015/03/12 عن هذه الغرفة شكلاً ورفضه أصلاً.

وهو القرار المطعون فيه بالرجوع للمرة الثانية، والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانياً : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة طلب الرجوع بتاريخ: 2015/12/28 وتبليغها بتاريخ: 2016/01/25 وانصرام أجل الرد عليها أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2015/03/21 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/04/28 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه في المداولات لحين انعقاد الجلسة المقررة بتاريخ: 2016/06/02 والتي صدر فيها القرار بنفس الرقم المنوه عنه بتاريخه أعلاه.

ثالثاً : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالرجوع المنصوصة قانوناً مما يؤهل طعنه للقبول شكلاً طبقاً لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 198 - 199 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعاً: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن بالرجوع:

تقدم الطاعن بالرجوع بمذكرة ضمنها ما ملخصه:

- أن موكله لا يمكن أن يضار بتقصير كتابة ضبط المحكمة بعدم إيداع مذكرة طعنه بالملف رغم استلامها لها.

- أن رفض طعنه بالنقض شكلاً بموجب القرار رقم: 2015/21 ورفض مراجعة القرار بموجب القرار رقم: 2015/50 في الوقت الذي أثبت فيه توافر جميع المقومات الشكلية في طعنه بالنقض، وبالمراجعة، سيلحق أضراراً فادحة به من دون أي سبب، مطالباً في الأخير بالرجوع عن القرار رقم: 2015/50 بتاريخ: 2015/11/26، والرجوع جزئياً عن القرار رقم: 2015/21 بتاريخ: 2015/03/12 وقبول طعنه الجزئي بالنقض ضد القرار رقم: 2012/81 بتاريخ: 2012/12/25 شكلاً وأصلاً وإحالة القضية إلى الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط لتقدير التعويض المناسب عن الأضرار.

ب - المطعون ضده:

أما المطعون ضده فلم يودع أي مذكرة جوابية في الملف رغم تبليغه بمذكرة الطاعن.

2 - المحكمة :

- حيث إن طلب الرجوع أريد منه الرجوع عن قرار صدر من هذه المحكمة برفض ذات طلب الرجوع المقدم الآن في محله ومضمونه، وهذا ما لا تسمح بسماعه المادة: 228 من ق:إ،م،ت،إ. إذ تنص على أنه: >> إذا رفض طلب النقض فإن الطرف الذي رفعه لا يجوز له أن يطعن من جديد لنقض نفس الحكم أو القرار...<<.

والطاعن في هذه الحالة سبق أن طعن بطلب الرجوع في هذه فرفض طلبه في الأصل فأعاد الكرة في نفس القرار ولذات المبررات فأملى تصرفه أعمال نص المادة المذكورة لرفض طلبه هذا شكلا.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ق:ت،ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 198 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 217 - 218 - 219 - 220 - 222 - 228 - 229 من ق:إ،م،ت،إ.

والمواد: 1 - 6 - 9 من م.ت.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض الطعن بطلب الرجوع شكلا طبقا للمادة 228 من ق:إ،م،ت،إ.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين



المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

